

التحلل الصريح من تنفيذ المعاهدات الدولية مقارناً بالفقه الإسلامي

Explicit Dissolution of International Treaties Implementation in Comparison to
Islamic Jurisprudence

أ. عمار سلطان

Ammar Sultan

تحضير دكتوراه بالقانون والفقه وأصوله

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية

mail:ammarmohamadsultan@gmail.com

orcid: 0009-0008-3757-6501

د. عبد الكريم القاسم الحداد

أستاذ مشارك بالدراسات الإسلامية

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية

Abdul Kareem Alkasma Alhadad

mail:abdhdad1983@gmail.com

orcid: 0000-0002-4519-588X

<https://doi.org/10.5281/zenodo.10049213> VOL2023 ISSUE-OCTOBER

Published 28OCT2023

الملخص:

إنّ التحلل الصريح من الالتزامات الدولية يتوافر لدى وجود وضع أو أوضاع معينة تتيح للدول منع تنفيذ بعض أو معظم أو كل التزاماتها الدولية الواردة في معاهدة معينة، وذلك عند وجود نص أو نصوص دولية معينة تبيح ذلك التحلل، فالمعول عليه تلازم أو اقتتران وجود حالة فعلية معينة لا يمكن الشروع في الاعتداد بآثارها على تنفيذ الالتزامات الدولية إلا بوجود نص أو نصوص قانونية دولية تسمح بمثل هذا التحلل، وتنظم كيفية إعماله.

ولعل من أهم أنواع التحلل من المعاهدات التحلل بسبب الانسحاب أو إنهائها، والتحلل بسبب حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، وأخيراً التحلل بسبب التحفظ، وعليه سنتقصر في هذه الدراسة على النوع الأول وهو التحلل بسبب الانسحاب من المعاهدات أو إنهائها، وذلك بسبب كثرة النص عليه في المعاهدات، والمشكلات التي تنتج عنه في حالة عدم النص، بالإضافة إلى مقارنة ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي؛ القانون الدولي؛ التحلل من المعاهدات؛ صريح؛ ضمني.

Abstract:

The explicit dissolution of international obligations occurs when specific circumstances allow countries to prevent the implementation of some or most of their international commitments within a particular treaty. This is possible when there are specific international provisions that permit such dissolution. Therefore, it is contingent upon the existence of a specific factual situation that cannot be considered to affect the implementation of international obligations without specific international legal provisions allowing for such dissolution and regulating its enforcement.

One of the most important types of treaty dissolution includes dissolution due to withdrawal or termination, dissolution due to emergencies or exceptional circumstances, and finally dissolution due to reservations. Accordingly, this study will focus on the first type, namely This is due to the extensive discussion of it in treaties, and the issues that arise in its absence, in addition to comparing it with the provisions of Islamic Sharia..

Keywords: Islamic Jurisprudence; International Law; Treaty Dissolution; Explicit; Implicit.

المقدمة:

بوجه عام يجوز لطرف ما في المعاهدة الانسحاب منها أو نقضها وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة أو في أي وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع جميع الدول المتعاقدة (انظر المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، وتعتبر الكلمتان الانسحاب والنقض عن مفهوم قانوني واحد، والنقض -أو الانسحاب- هو إجراء تبادر باتخاذ دولة من جانب واحد لإنهاء ارتباطاتها القانونية بمقتضى معاهدة ما، وتظل للمعاهدة تلك آثارها القانونية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة (دليل الأحكام الختامية، 2005، ص77).

ويلاحظ أنّ التحلل من المعاهدات بسبب الانسحاب منها أو إنهائها قد يكون تحلل صريح أو قد يكون تحلل ضمني، والتحلل الصريح يكون عندما تنص عليه المعاهدة أما إذا لم تنص عليه المعاهدة وارتأت إحدى الدول التحلل منها فإنه يكون ضمني، والحقيقة أنّ هناك اختلاف بين التحلل بسبب الإنهاء والتحلل بسبب الانسحاب، فالإنهاء يقتصر على المعاهدات الثنائية، ويكون من أهم آثاره انقضاء المعاهدة برمتها بين طرفيها، أما الانسحاب فهو منتشر بكثرة في الاتفاقيات الجماعية الدولية بشكل عام والاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية بشكل خاص، والأثر المترتب عليه هو إنهاء العلاقة التعاقدية بين الدولة المنسحبة وبقية الأطراف الأخرى -إنهاء جزئي- بينما تبقى المعاهدة سارية المفعول بين الدول الأخرى الأطراف فيها (فؤاد، 1984، ص225).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بسبب كثرة استخدام مصطلح الانسحاب في المعاهدات الدولية في الوقت الراهن، لا سيما تلك التي تنظم شأنًا عاماً، كالمعاهدات التي تتعلق بحقوق الإنسان أو تلك التي تنظم وضعاً معيناً، كمعاهدات الدفاع المشترك وغيرها، حيث يخلط البعض بين مصطلح التحلل بسبب الانسحاب والتحلل بطريق الانسحاب، إذ عادة ما ينص على الانسحاب في الحالة الأولى فيكون الانسحاب في هذه الحالة سبباً للتحلل، بينما يعلق الانسحاب على شرط، كالإخلال بالالتزامات الواردة بالمعاهدة في الحالة الثانية، فيكون الانسحاب في هذه الحالة وسيلة للتحلل، ولعلنا في هذا البحث سنتعرف على تلك الحالات التي تعتبر سبباً للتحلل، وتلك التي تعتبر وسيلة له بالإضافة إلى مقارنة ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أنّ كثرة النص على الانسحاب في المعاهدات يشكل عائقاً أمام استقرار العلاقات الدولية من جهة ومن جهة أخرى فإنّ عدم النص عليه لا يشجع الدول على الانضمام إلى تلك المعاهدات، خاصة تلك التي تسهم في استقرار الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعلل الأحكام

الواردة في الشريعة الإسلامية تُسهم إلى قدر معين في تشجيع الدول إلى الانضمام لتلك المعاهدات وفق التفصيل الذي سنتحدث عنه في حينه في هذا البحث.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

- 1- بيان الآثار المترتبة على الانسحاب في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف سواء كانت مؤقتة أو دائمة.
- 2- بيان مدى مشروعية الانسحاب في كل من القانون الدولي الوضعي والشريعة الإسلامي، والأساس الإلزامي في كل منهما.
- 3- توضيح الفارق بين متى يكون الانسحاب سبباً للتحلل، وبين متى يكون وسيلة له.
- 4- سد بعض الثغرات التي غفل عنها القانون الدولي، وبالتالي تقديم تقنين شامل ومتكامل لهذا القانون.

منهج البحث:

سلكنا في سبيل هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي، حيث تم استقراء النصوص القانونية وأقوال الفقهاء وتحليلها ثم الاستنتاج وصولاً إلى الحكم، كما تم استخدام المنهج التاريخي من خلال تتبع بعض مقررات الفقهاء القدامى وصولاً إلى ما قرره الفقهاء المتأخرين، وتم التزام هذه المناهج في معظم مراحل البحث، وبعد ذلك تم استخدام المنهج المقارن حيث قمنا بمقارنة ما سبق فيما عرضت له الشريعة الإسلامية من أحكام بشأن موضوع التحلل.

خطة البحث:

حيث قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وفق ما يلي:
المبحث الأول: التحلل بسبب الإنهاء (المعاهدات الثنائية).
المبحث الثاني: التحلل بسبب الانسحاب (المعاهدات الجماعية).
المبحث الثالث: الانسحاب من المعاهدات في الشريعة الإسلامية.
الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التحلل بسبب الإنهاء (المعاهدات الثنائية)

إنّ التحلل من المعاهدات الثنائية بسبب الإنهاء يختلف بحسب ما إذا كان منصوصاً عليه في المعاهدة -تحلل صريح- أم لا -تحلل ضمني- واستناداً إلى ذلك فإننا سنتحدث عن هذين النوعين فيما يلي.

أولاً: التحلل الصريح

إنّ هذا النوع من التحلل لا يُثير أي مشكلة في تطبيقه طالما أنّه منصوص عليه في المعاهدة، وبالتالي يحق للدولة المتعاقدة أن تمارسه في أي وقت تشاء ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، ومن ثم تلتزم الدولة الأخرى بهذا التصرف طالما أنّه تصرف قانوني، وتتمثل إلزامية هذا النوع من التحلل في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن أشهر المعاهدات التي تنص على هذا النوع من التحلل المعاهدات التجارية والثقافية (www.palmoon.net) إلا أنّ ذلك لا يمنع من إعمال هذا النوع من التحلل في المعاهدات الأمنية، كمعاهدات الدفاع المشترك (حسين، 1998، ص44)، وقد أخذت اتفاقية فيينا بهذا الاتجاه عندما نصت في مادتها 54 على أنّه "يجوز أن تنتهي المعاهدة وفقاً لنصوص المعاهدة".

ثانياً: التحلل الضمني

عندما لا تنص المعاهدة على نص يُبيح الإنهاء، فهل يحق للدولة أن تتحلل منها بإرادتها المنفردة؟ واختلف الفقهاء حول هذا الموضوع، فذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز التحلل من المعاهدات في حالة عدم النص، إذ أنّ المعاهدة تبقى ملزمة ولا يجوز التحلل منها بإرادة منفردة نزولاً عند قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنّ المعاهدة هي ذات طابع سياسي بطبيعتها، لذلك لا يجوز أن تقرر حقوقاً مكتسبة ودائمة

للأطراف, وبالتالي يحق لكل طرف أن يتحلل منها عند اللزوم, استناداً إلى أنّ أي معاهدة لا يُعقل أن تكون دائمة المفعول(هندي, 1984, ص154).

والحقيقة أننا نعتقد بخطورة هذا الرأي الأخير على الصعيد الدولي, إذ يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية من جهة وإلى عدم الثقة في أحد أهم مصادر القانون الدولي ألا وهو المعاهدات من جهةٍ أُخرى, ولذلك فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه معاهدة فيينا في مادتها الـ 56, إذ نصت على أنّ: "المعاهدة التي لا تحتوي على نص يُبيح إنهائها أو الانسحاب منها لا يجوز التحلل منها إلا في حالتين:

1- إذا ثبت أنّ نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية الإنهاء أو الانسحاب.

2- إذا كان حق الإنهاء أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة".

واستناداً إلى ذلك يصبح من الممكن التحلل من معاهدات التحالف ومعاهدات التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي؛ لأنّ طبيعتها تسمح بذلك, أما المعاهدات الموضوعية فلا يمكن التحلل منها مثل معاهدات الحدود ومعاهدات الصلح, لأنّ من المفترض أن تكون هذه المعاهدات دائمة المفعول إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك(هندي, 1984, ص155).

ولكن ماذا لو لم يكن حق الإنهاء مفهوماً من طبيعة المعاهدة, أو لم تُثبت نية الأطراف نحو إقرار إمكانية إنهاء المعاهدة, كما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966, فهل يمكن التحلل منها؟

قد يبدو هذا التساؤل غريباً للوهلة الأولى, إذ لو أجزنا لكل دولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية بدون اتفاق لأدى ذلك إلى عدم استقرار في العلاقات الدولية, كما أنّ من أهم المبادئ التي حاولت المواثيق الدولية أن تُرسخ دعائمها مبدأ احترام المعاهدات والالتزامات الدولية, إلا أنّ الصراعات الدولية لم تبلور هذه الصورة بسبب عدم وجود جهة قضائية دولية ذات اختصاص عام وإلزامي يمكن اللجوء إليها عندئذٍ, وليس هناك من سلطة تنفيذية ذات ولاية شاملة يمكنها أن تقوم بالتنفيذ العيني أو حتى باقتضاء التعويض المناسب في حالة الإخلال بأي من المعاهدات والالتزامات الدولية(شحاتة, 1967, ص146).

نستنتج من ذلك بأنّ مبدأ إنهاء المعاهدة بتصرف منفرد أرادت الجماعة الدولية أن تستعويض به عن غياب السلطة القضائية الدولية, وكذلك بسبب عدم إمكانية اللجوء إلى القوة المادية نظراً لتحريمها بمقتضى القواعد الدولية الأمرة(فؤاد, 1984, ص223), فما هو رأي الفقه الدولي حول هذا الموضوع؟ هذا ما سنبحثه في السطور التالية.

ثالثاً: التحلل من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة

لقد ثار خلاف حاد بين فقهاء القانون الدولي بصدد إنهاء المعاهدات بتصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي العام, فبرز اتجاهان حول هذا الموضوع:

- **الاتجاه الأول:** أنكر أنصار هذا الاتجاه إمكانية الإرادة المنفردة لإنهاء المعاهدات, إذ يرون أنّ قانون المعاهدات ينص على وجوب تنفيذ الالتزامات الدولية بسلوك عادل, وبالتالي إذا فشل أحد الأطراف في الوفاء بالتزاماته, فما على الطرف الآخر إلا أن يتخذ من ذلك الفشل أساساً لوقف تنفيذ المعاهدة(Schwarzenberger, 1960, p 157), ويرون بأنّ هذا الموقف هو تطبيق لأحد مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ المعاملة بالمثل(فؤاد, 1984, ص226), ويفرق أنصار هذا الاتجاه بين الانتهاك الجوهري للنصوص والانتهاك غير الجوهري, وبالتالي فهم يقصرون الحق في الإيقاف الانفرادي من جانب الطرف المُنتهك ضده فقط في حالة الإخلال الجوهري (فؤاد, 1984, ص226). ويستند أنصار هذا الاتجاه في تأييد رأيهم إلى القول بأنّ إنهاء المعاهدة بتصرف منفرد يؤدي في النهاية إلى الخروج من دائرة القانون إلى دائرة السياسة والواقع, ويؤدي في أغلب الأحيان إلى غلبة من له القوة المادية (سلطان, ص280), إلا أنّ اتفاقية فيينا أيدت الاتجاه السابق في جزء وخالفته في جزءٍ آخر, إذ رتبت على

الإخلال الجوهري نوعين من الجزاءات، الأول: هو التحلل المؤقت وهو ما يتأيد مع موقف اتفاقية فيينا، والثاني: التحلل الدائم وبموجبه خالفت الاتفاقية الاتجاه السابق.

وقد نصت المادة 60 الفقرة الأولى، إذ جاء فيها أن: "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها بصفة كلية أو جزئية"، كما أنها وضعت عدة شروط لإعمال هذا التحلل، إذ اشترطت في مادتها 65 أن تمضي فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ وصول قرار الإنهاء إلى الطرف الآخر حتى ينتج هذا الإنهاء أثره متضمناً الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسبابه، فإذا انقضت تلك الفترة دون أن يصدر أي اعتراض من الطرف الآخر يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أو الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عليها في المادة 67، أما إذا صدر اعتراض عندها يتم حل المسألة ودياً عن طريق الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا لم يتم الاتفاق ودياً عندها يجوز رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع بين الأطراف المتعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 66 في فقرتها الأولى.

ولكن يُلاحظ من نصوص اتفاقية فيينا أنها نصت على أن الإنهاء لا يُنتج أثره إلا بعدم اعتراض الطرف الآخر عليه نفهم من ذلك بأن الإنهاء يعتبر بمثابة الإيجاب الذي يحتاج لقبول الطرف الآخر حتى يُنتج الإنهاء أثره القانوني(فؤاد، 1984، ص228)، واستناداً إلى ذلك يمكن أن نوجه عدة انتقادات لهذا الاتجاه على النحو الآتي:

- 1- خلط هذا الاتجاه بين فكرة الإلغاء وفكرة الإنهاء، فهذا الأخير لا يكون إلا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين -تغيير الظروف مثلاً- أما الإلغاء فيكون بسبب إرادي من قبل الأطراف المتعاقدة، كإخلال أحدهم بالتزاماته الواجبة عليه، فينتج بذلك للطرف الآخر إلغاء المعاهدة (فؤاد، 1984، ص228).
- 2- إن القول بأن إنهاء المعاهدة بتصرف منفرد يؤدي إلى اللجوء إلى القوة المادية يتعارض مع الممارسة الدولية والواقع العملي، فمصر عندما ألغت معاهدة الصداقة مع الاتحاد السوفيتي لم تكن صاحبة قوة مادية حتى تمكنت من إلغائها، ثم إن استخدام القوة المادية على الصعيد الدولي ليس بالأمر السهل، "إذ لا يُتصور اللجوء إليها كلما حدث إخلال أياً كانت درجته ونوع المعاهدة الخاصة به، فهذا المسلك إن جاز نظرياً في حالات الإخلال الخطيرة بالمعاهدات السياسية الهامة فهو يتعارض نظرياً أيضاً مع قواعد القانون الدولي الهامة التي تمنع استخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية" (شحاتة، 1967، ص146).
- 3- يمكننا أيضاً أن نضيف نقداً آخر فيما يتعلق بالجزاء المترتب على الإخلال، فأُنصار هذا الاتجاه يجعلون الجزاء المترتب على الإخلال هو وقف تنفيذ المعاهدة، والحقيقة أننا نرى بأن هذا الوقف غير ذي جدوى في حال إخلال الطرف الآخر، لأنه إذا أراد الطرف الأول أن يتحلل من المعاهدة فما عليه إلا أن يُعلن فشله في التنفيذ دون أن يترتب على فشله مسؤولية دولية أو تعويض للطرف الآخر، ولذلك نحن نعتقد بأن للطرف الآخر الحق في الإنهاء استناداً إلى هذا الفشل وذلك كجزاء لفشل الطرف الآخر.
- **الاتجاه الثاني:** يؤيد أنصار هذا الرأي الإنهاء بتصرف منفرد في حال إخلال الطرف الآخر بالمعاهدة، ويعتبرونه من المبادئ الخالدة في العرف الدولي، ويستجيب لحاجة مستمرة في المجتمع الدولي، والحقيقة أن أنصار هذا الرأي يحظون بالقبول سواء على مستوى العمل الدولي أو الداخلي، إذ وافق على هذا المبدأ 13 حكماً دولياً، منها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية تحويل مياه نهر الميز، أما على المستوى الداخلي فإن المبادئ العامة للقانون في الدول المتمدنة فإنها تُبيح للطرف الآخر في حال أخل الأول بالتزامه التعاقدية أن يُطالب بالفسخ أو يدفع بعدم التنفيذ (شحاتة، 1967، ص147)، كما أن هناك العديد من حالات الإلغاء لمعاهدات ثنائية وجماعية من جانب طرف فيها نتيجة إخلال طرف آخر، منها على سبيل المثال إلغاء الولايات المتحدة عام 1798 أربع معاهدات كانت قد أبرمتها مع فرنسا، وإلغاء مصر لمعاهداتها مع بريطانيا عام 1899 و1936 و1954، وإلغاء الاتحاد السوفيتي عام 1958 الاتفاقيات الرباعية المعقودة عام 1944 و1945 مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وقد استندت الدول التي أعلنت الإلغاء في كل الأحوال السابقة على إخلال الطرف الآخر بالمعاهدة صحيح أن الدول اعترضت على الإلغاء من جانب واحد إلا أنها لم

تعرض على المبدأ ذاته، وإنما هاجمت تطبيقه عن طريق نفي وقوع إخلال ببره (شحاتة، 1967، ص149).

ومن أنصار هذا الاتجاه ماكنير Mcnair، إذ يقرر أنه لا يمكن إنكار أنّ هناك ظروفاً تجعل أحد الأطراف يُنهي المعاهدة انفرادياً، وإن كان من الصعوبة تحديد ماهية الظروف التي تُخول الإنهاء (Mcnaire A, 1961, p 533)، فقد ألغت مصر معاهدة الصداقة والتعاون المعقودة مع الاتحاد السوفيتي عام 1971 بإرادتها المنفردة، بسبب عدم إمداد الروس لمصر بالسلاح، وتجاهل الرد على طلبات مصر للأسلحة، والتدخل في الشؤون الداخلية لمصر مما يعتبر إخلالاً بالتزامات الروس في المعاهدة (مجلة السياسة الدولية، 1976، ص225).

وقد تأكد هذا المبدأ أثناء نظر محكمة العدل الدولية لقضية التجارب النووية، إذ أعطت فكرة دقيقة عن الإنهاء، فقررت أنه لا يمكن تفسير الارتباطات الصادرة عن الإرادة المنفردة على أنها تتضمن جواز إعادة النظر فيها بطريقة تعسفية أو تحكيمية، أي أنّ المحكمة تُجيز إعادة النظر في الارتباطات الدولية، ومنها الإنهاء طالما أنّ ذلك يتم بطريقة تتم حقاً عن وجود ظروف واقعية ملموسة تؤيد إعادة النظر هذه (Sicault, 1979 p 650)، والحقيقة أنّنا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أنّ حق إنهاء المعاهدات بإرادة منفردة ليس حقاً مطلقاً، بل يجب أن يُمارس ضمن قيود وهي:

- 1- وجود أسباب مبررة للإنهاء، ونعني بذلك إخلال الطرف الآخر بالتزاماته.
- 2- قصر الحق بالإنهاء على الإخلال بالتزامات الجوهرية الذي يؤدي إلى إلغاء فكرة تبادل المنافع من المعاهدة، كأن يُفقد المعاهدة سبب وجودها (شحاتة، 1967، ص149).
- 3- إذا كانت المعاهدة تتضمن التزامات قابلة للتجزئة، وكان الإخلال يتعلق ببعض هذه الالتزامات، فإنّه يمكن قصر الإنهاء على هذه الالتزامات، وإن كنا نرى بأنّه يحق للدولة أن تُنهي المعاهدة بأكملها إذا أرادت، إذ في حالة الإخلال الجزئي لن تظمن هذه الدولة إلى عدم تكرار الإخلال بالتزامات قابلة للتجزئة مرةً أخرى، الأمر الذي يدفع الدولة المُخلّة إلى الإخلال مرةً أخرى.
- 4- ممارسة حق الإنهاء بالإرادة المنفردة في الوقت المناسب، أي في فترة زمنية معقولة، فإذا لم تتمسك الدولة بحقها بالإنهاء في تلك الفترة فإنّها تعتبر وكأنّها ارتضت بإخلال الطرف الآخر بالتزاماته، وبالتالي يسقط حقها في التمسك بالإنهاء (شحاتة، 1967، ص150).
- 5- على أنّنا نرى أيضاً أنّه إذا حدث إخلال في مواجهة الطرف الآخر فإننا نعتقد بأنّه يتوجب على هذا الأخير ألا يتسرع بالقيام بإنهاء المعاهدة أملاً في تحسن الأمور في المستقبل أو انتظاراً لوقت أنسب لاتخاذ موقف أكثر فعالية، أو الاكتفاء بتقديم احتجاج دبلوماسي لدى الدولة التي أخلت عسى أن تعدل هذه عن إخلالها، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن عدم التنفيذ السابق، فإن أبقى الطرف المُخل وأصر على الامتناع عن التنفيذ عندها يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى إنهاء المعاهدة (Schwarzenberger, 1960, p, 157).

وخلاصة القول أنّ التحلل بالإرادة المنفردة أي التحلل الضمني لا بُدّ أن يكون لسبب ما -الإخلال الجوهري- وأنّ الجزء المترتب على هذا السبب هو التحلل الدائم -الإنهاء أو الانسحاب- وليس التحلل المؤقت -الإيقاف- وذلك لعدم جدوى هذا النوع من التحلل في مثل هذه الحالة، وبالتالي فإنّ نص المادة 60 من اتفاقية فيينا يكون في غير محله فيما يتعلق بالإيقاف بحيث يجب تعديله بما يؤدي إلى حذف الفقرة المتعلقة بالإيقاف، وليس معنى ذلك أنه لا يمكن تفعيل مفهوم الإيقاف في المعاهدات التي تنص على الانسحاب، بل على العكس من ذلك، خصوصاً إذا نصت المعاهدة عليه أو اتفقت الأطراف المتعاقدة على ذلك (أنظر المواد 57 و58 و59/ من اتفاقية فيينا)، أي أنّ الإرادة المشتركة التي تملك الإنشاء تملك أيضاً الإنهاء أو الوقف.

المبحث الثاني

التحلل بسبب الانسحاب (المعاهدات الجماعية)

الانسحاب هو إجراء تبادر باتخاذ دولة من جانب واحد لإنهاء ارتباطاتها القانونية بمقتضى معاهدة ما، وتظل للمعاهدة تلك آثارها القانونية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة (دليل الأحكام الختامية، 2005، ص77)، وقد يكون هذا التحلل صريحاً أو ضمناً بحسب ما إذا كان منصوصاً عليه أم لا.

أولاً: التحلل الصريح

يُعتبر الانسحاب سبباً للتحلل عندما تنص عليه المعاهدة ودون أن يُذكر فيها سبب الانسحاب كما هو الحال في بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وغيرها، والحقيقة أنّ هذا النوع من الانسحاب يعتبر سبباً اتفاقياً للتحلل من تنفيذ المعاهدات الدولية، ولذلك فإنّه لا يثير أية مشاكل أثناء تطبيقه سوى الالتزام ببعض القيود الواردة في المعاهدات، مثل توجيه الإخطارات أو متى يعتبر هذا الانسحاب نافذاً، ولذلك فإننا سنقتصر هنا على بيان بعض نصوص المعاهدات التي تنص على الانسحاب، ثم نبين موقف اتفاقية فيينا حول هذا الاتجاه.

وتعتبر المعاهدات الجماعية أكثر أنواع المعاهدات التي تنص على هذا النوع من التحلل -الانسحاب- فهذا النوع من المعاهدات اكتسب أهمية كبيرة، خاصةً في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولم تعد هذه المعاهدات تقتصر على مجال دون آخر، بل يمكن أن نراها في مختلف الميادين الدولية.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه المعاهدات -خاصةً المعاهدات الشارعة كونها تتمتع بميزة التشريع الدولي- إلا أنّ العديد منها يتضمّن نصوصاً تبيح التحلل منها بالانسحاب، سواءً كانت هذه المعاهدات تُنظّم مسائل دولية معينة -مثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو تلك المتعلقة بإنشاء المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية (حسين، 1998، 44=45)- فعلى صعيد القانون الدولي الإنساني تنص المادة 14 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 على أنه: "يقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، إذ بموجب هذا النص يحق للدولة المتعاقدة أن تتحلل من تنفيذ هذه المعاهدة بسبب الانسحاب، ودون أن تترتب عليها أي مسؤولية دولية.

كما أنّ المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه: "لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية، ويبلغ هذا الانسحاب كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسري، ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري.....".

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المادة 52 من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لعام 1990 تنص على أنه: "يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي تُرسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام هذا الإشعار".

وتتضمّن المادة 28 من اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001 أحكاماً بشأن الانسحاب من المعاهدة وفيما يلي نصها:

- 1- يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.
 - 2- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محددًا في إخطار الانسحاب.
- ونذكر أيضاً على سبيل المثال بعض النصوص التي تتضمن نصاً يُبيح الانسحاب، كالمادة 99 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 25 من البروتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949، وغيرهما كثير من المعاهدات.

أمّا فيما يتعلق بالمعاهدات التي تتضمن إنشاء منظمات دولية فإنّها غالباً ما تنص على الانسحاب كسبب للتحلل منها، فالمادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، تنص على أنه: "يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل دولة منتسبة إليها أن تنسحب منها بموجب إشعار توجهه إلى المدير العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في يوم 31 ديسمبر من العام التالي للعام الذي وُجه خلاله الإشعار"، واستناداً إلى هذا النص انسحبت الولايات المتحدة من اليونسكو عام 1985 (حسين، 1998، ص46).

أمّا في النطاق الإقليمي فتتضمن المادة 7 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا لعام 1949 على أنه: "يجوز لأي عضو في مجلس أوروبا أن ينسحب منه بعد إخطار بذلك للأمين العام، ويأخذ هذا الإخطار مفعوله في

نهاية السنة المالية الجارية إذا ما تم في الشهور التسعة الأولى من هذه السنة، وفي نهاية السنة المالية التالية إذا ما تم في الشهور الثلاثة الأخيرة"، وقد انسحبت اليونان بناءً على هذا النص من مجلس أوروبا في الفترة الممتدة من عام 1967 إلى عام 1974 (حسين، 1998، ص 47).

وعلى الصعيد العربي تنص المادة 19 من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية عام 1957 على أنه: "يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال، على أن يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ إعلان الرغبة في الانسحاب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، وقد انسحبت الكويت أيضاً بناءً على هذا النص من هذه الاتفاقية عام 1992 (حسين، 1998، ص 47)، فكل هذه النصوص إذن تمثل أسباباً اتفاقية صريحة للتدخل من المعاهدات بسبب الانسحاب.

ثانياً: التدخل الضمني

قبل الحديث عن التدخل من المعاهدات بسبب الانسحاب لا بُد لنا أن نتبين شرعية هذا النوع من التدخل، فمن المعلوم أنّ التدخل بالإرادة المنفردة –الانسحاب- يخضع لأحكام خاصة مستقر عليها في العرف الدولي، إذ أنّ هذا النوع من التدخل لا يُمنح للدولة المتعاقدة إلا إذا كانت المعاهدة تسمح به لجميع الأطراف أو لأحدهم صراحةً أو ضمناً، أو كانت طبيعة المعاهدة تسمح به، ومن ثم فإن قيامها بالتدخل بغير ذلك يؤدي إلى تحميلها المسؤولية الدولية (علي، 1970، ص 679)، ولقد تأكد هذا الحكم في أكثر من مناسبة، لعل أهمها اثنتين هما:

- 1- ما قرره المجتمعون في بروتوكول لندن عام 1871 من أنه: "ليس لأي دولة أن تتخلص من التزاماتها الناتجة عن أي معاهدة إلا بموافقة بقية المتعاقدين" (علي، 1970، ص 679).
 - 2- ما قرره مجلس العصبة أيضاً في 18 ابريل 1935 من أنه: "من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل من التزاماتها التعاقدية أو أن تعدل أحكامها إلا بالتراضي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، وإنّ فسخ المعاهدات بعمل انفرادي لا يمكن أن يُنشئ حقاً أو أن يُرتب أثراً في القانون، بل يُعد عاملاً من عوامل الاضطراب في الحياة الدولية، ويُهدد بقاء عصبة الأمم بوصفها مؤسسة دولية، ووظيفتها المحافظة على استتباب السلم والأمن الدولي" (علي، 1970، ص 679)، وقد أيدت اتفاقية فيينا هذا الاتجاه في مادتها الـ 56.
- إلا أنّ ما يدعو إلى إعادة النظر في هذا الاتجاه ما حدث على صعيد الممارسة الدولية، حيث تمّ تسجيل ممارستين دوليتين تبيينان انسحاب دولتين من المعاهدات الجماعية رغم عدم وجود نص يُبيح ذلك (حسين، 1998، ص 77)، فقد انسحبت أندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة عام 1965، كما انسحبت السنغال عام 1971 من بعض اتفاقيات جنيف لعام 1958 بشأن البحار، ومع ذلك لم يتم الاعتراض على هذا التدخل –الانسحاب- (سلطان، 1965، مج 23/21)، كما يمكن أن نضيف إلى هاتين الممارستين انسحاب كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (دليل الأحكام الختامية، 2005، ص 78).

بالإضافة إلى ذلك فإنّ لجنة مشروع ميثاق الأمم المتحدة قد علقت على عدم وجود نص صريح يمنع الانسحاب بقولها: "ليس من غرض المنظمة أن تُجبر عضواً على التعاون مع المنظمة، إذ أنّ ذلك لا يتلاءم مع أسس الميثاق" (Kelsen, 1951, p, 123)، واستناداً إلى ذلك فقد اتفق الفقهاء على جواز التدخل من المنظمات الدولية (المعاهدات الجماعية)، لكنهم اختلفوا حول أساس هذا التدخل (فؤاد، 1984، ص 234).

ثالثاً: الأساس الإلزامي للتدخل الضمني من المنظمات الدولية

يوجد في الواقع الدولي حالات عديدة للانسحاب من المعاهدات الجماعية خاصةً من المواثيق الدولية، فقد انسحبت من العصبة في الفترة الواقعة ما بين عام 1919 و 1939 ست عشرة دولة، منها البرازيل عام 1928، واليابان وألمانيا عام 1933 (المجذوب، 2006، ص 163)، والأرغواي عام 1938 (Feinberg, 1963, p, 196)، ويعتبر من الأمثلة الحديثة انسحاب اندونيسيا من هيئة الأمم المتحدة عام 1965 (سلطان، 1965، ص 13) رغم عدم وجود نص يبيح الانسحاب.

والحقيقة أنّ الانسحاب أمر جائز ومشروع في نطاق القانون الدولي، إلا أنّ الفقه الدولي قد اختلف في أساس هذا الانسحاب، فمنهم من رده إلى إرادة الدولة المنسحبة، ومنهم من أرجعه إلى فكرة العضوية الاختيارية في المنظمات الدولية، ومنهم من أقامه على فكرة تغيير الظروف.

1- **إرادة الدولة:** يرى أنصار هذا الرأي أنّ للدولة العضو في المنظمة الدولية أن تنسحب منها سواءً بررت هذا الانسحاب أم لم تبرر، وذلك أنّ هذه المنظمة لا تستطيع أن تمنع هذا الانسحاب لعدم وجود جزاء على ذلك في مثل هذه الحالة (سلطان، ص68)، ويلقى هذا الرأي تأييداً شديداً من دول أوروبا الشرقية، حيث تبرر حق الانسحاب وفقاً لفكرة السيادة ومدى ما للدولة من حق التغيير ما دام أنّ المنظمة لا تملك القدرة على إلزامها بالبقاء (فؤاد، 1984، ص235).

2- **العضوية الاختيارية:** يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنّ العضوية الاختيارية في المنظمات الدولية تُعطي للدولة حق الانسحاب في أي وقت تشاء، ذلك أنّ أنصار هذا الرأي يستنتجون حق الانسحاب من مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشترط لاكتساب العضوية أن تكون تلك الدولة راغبة في الالتزام بالميثاق، وبمفهوم المخالفة فإنّ الدولة إذا فقدت رغبتها في الاستمرار بالميثاق فإنّه لا يبقى أمامها سوى انسحابها من المنظمة (الدقاق، 1977، ص107)، يُضاف إلى ذلك أنّ بعض وفود الدول قد احتجت خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو لمناقشة مقترحات دميرتون أو كسن بشأن موضوع الانسحاب، أنّه من العسير عليها أن تحصل على التصديق على الميثاق إذا كانت العضوية في المنظمة دائمة، إذ من المحتمل أن تُعدل أحكام الميثاق في المستقبل بموجب المادتين 108 و109 على الرغم من معارضة بعض الأعضاء للتعديل المقترح. وبالتالي فإنّ سريان الأحكام المعدلة على الدول التي رفضتها من غير أن يكون لها حق الانسحاب من المنظمة يتعارض مع المبدأ المجمع عليه الذي يقضي بالألّا تُلزم الدول إلا على أساس الرضا، لذلك ذهبت هذه الوفود إلى أنّه يجب أن يكون للأعضاء الحرية في الانسحاب (سلطان، 1965، ص13).

3- **فكرة تغيير الظروف:** يرى أنصار هذه النظرية أنّ حق الدولة في الانسحاب يكمن في تغيير الظروف الدولية، ذلك أنّ الدولة بحاجة دائماً إلى قواعد مرنة للموائمة بين التزاماتها الدولية وبين ما يُستجد من ظروف تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً (Kelsen, 1951, p, 123)، وقد قرر البعض من أنصار هذا الاتجاه أنّ مبدأ تغيير الظروف هو الذي كان سائداً في عهد العصبة تحت اسم (الظروف الخاصة) (فؤاد، 1984، ص237).

الحقيقة أنّنا نخالف تلك الاتجاهات السابقة، ونعتقد بصحة ما ذهبت إليه اللجنة الفنية المكلفة صياغة الميثاق إذ لم تُضمّن الميثاق أي نص يُجيز الانسحاب -أي أنّ القاعدة العامة هي عدم جواز الانسحاب- إلا أنّها وضعت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة تبرر الانسحاب وهي:

- 1- تعديل الميثاق بشكل يمس حقوق العضو والتزاماته دون أن يشترك في الموافقة على هذا التعديل.
- 2- إخفاق الأمم المتحدة في مهمة حفظ السلام.
- 3- حفظ الأمم المتحدة للسلام ولكن على حساب العدالة والقانون الدوليين (المجذوب، 2006، ص227)، وما قيل بصدد المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، ينطبق على المعاهدات الجماعية، خاصةً فيما يتعلق بالاستثناءات الثلاث السابقة مع إضافة استثناء رابع، وذلك على النحو الآتي:
- 1- تعديل المعاهدة بشكل يمس حقوق العضو والتزاماته دون أن يشترك في الموافقة على هذا التعديل.
- 2- إخفاق الأعضاء في تحقيق الهدف من المعاهدة.
- 3- تحقيق هذا الهدف ولكن على حساب أحد الأعضاء.
- 4- إخلال أحد الأطراف بأحكام المعاهدة.

وهنا تجدر الملاحظة أنّ الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان لا يمكن التحلل منها بسبب الإخلال بالمعاهدة حتى ولو كان إخلالاً جوهرياً، ذلك أنّ المعاهدات ذات الطابع الإنساني تخرج عن هذا النطاق، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فيينا، إذ جاء فيها: "لا تنطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي

شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات"، ومثل هذا النص يعتبر إيجابياً، لأنّ عدم التحلل من مثل هذه المعاهدات بسبب الإخلال لا يتعلق بحقوق الدول بقدر ما يتعلق بحقوق الإنسان.

إلا أنّ الدول عادةً لا تنظم إلى مثل هذه المعاهدات دون أن يكون هناك بند يجيز لها الانسحاب، بحيث تعتمد الدول على الإرادة المشتركة في التحلل -التحلل الصريح- دون الإرادة المنفردة -التحلل الضمني المستند إلى الإخلال الجوهري- وهو ما يعني أنّ النص الوارد في الفقرة الخامسة يعتبر بمثابة لفت النظر أو الانتباه إلى عدم جواز التحلل من المعاهدات ذات الطابع الإنساني استناداً إلى الإخلال الجوهري، وأنّ قيمته لا تتعدى ذلك.

نستنتج من كل ذلك بأنّ الانسحاب أو الإنهاء هما سببان مستقلان للتحلل من المعاهدات، إلا أنّنا نرى بأنّه غالباً ما يتم الخلط بين هذين المفهومين، فيعتبران أسباباً للتحلل من المعاهدات بصفة دائمة، لكننا نرى بعكس ذلك:

1- إذا نصت المعاهدة مثلاً على الانسحاب أو الإنهاء بدون ذكر الأسباب التي دعت إليه عندها يكون هذا الانسحاب أو الإنهاء سبباً للتحلل.

2- أما إذا كان منصوصاً عليه في المعاهدة وكان معلقاً على شرط أو لم يكن منصوصاً عليه في المعاهدة وكان لا بُدّ للدولة من التحلل لسبب ما -كالإخلال بأحكام المعاهدة- في هذه الحالة يعتبر الإنهاء أو الانسحاب الوسيلة التي يتم بواسطتها التحلل وليس سبباً له.

مع ملاحظة أنّ التحلل في الحالتين يتمثل بأنّه شامل أي يشمل جميع نصوص المعاهدة ونهائي أي دائم، إلا أنّه صريح في الحالة الأولى، وضمني في الحالة الثانية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 32 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أنّ: "أي دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة أن تقدم إخطار كتابي إلى الأمين العام الإداري، ويصبح الميثاق غير نافذ لها بعد انقضاء عام واحد من الإخطار ما لم تعدل عن طلبها خلال هذا العام"، وتنص المادة 10 أيضاً من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في فقرتها الأولى على أنّ: "لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة الحق في الانسحاب من المعاهدة، إذا رأت أنّ حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا"،

لو أمعنا النظر في هذين المثالين لوجدنا الفارق بينهما واضحاً، فالأول ينص على التحلل بسبب الانسحاب، أما الثاني فينص على التحلل بسبب الحوادث الطارئة، أما الانسحاب فهو الطريقة للتحلل من المعاهدة كون المعاهدة قد علقت الانسحاب على شرط وهو حدوث حالات طارئة، نستنتج بمفهوم المخالفة إذا لم تحدث حالات طارئة فلا يحق للدولة أن تتحلل من المعاهدة حتى وإن كان منصوصاً على الانسحاب، وحتى في حالة عدم النص على الانسحاب أو الإنهاء فإنّه يحق للدولة أن تنسحب من المعاهدة في حال أخلّ أحد الأطراف بالتزاماته، وبالتالي فإنّ الإخلال يعتبر سبباً للتحلل، أما الانسحاب فهو الطريقة التي يتم بها هذا التحلل، والحقيقة أنّنا نؤيد اتجاه اتفاقية فيينا فيما ذهب إليه وذلك على النحو الآتي:

موقف اتفاقية فيينا:

1- تنص المادة 54 من اتفاقية فيينا على أنّه: "يجوز أن يتم انقضاء معاهدة أو انسحاب طرف منها وفقاً لنصوص المعاهدة، وفي أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى"، وتنص المادة 56 أيضاً على أنّه: "لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا إذا ثبت أنّ نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب، وإذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة"، وبموجب هذا النص يمكن أن نلاحظ ما يأتي:

أ- أنّهما ينصان على التحلل من المعاهدات بسبب الانسحاب، ولكن يُلاحظ أنّ الفقرة (أ) من المادة 54 لم تُبين ما إذا كانت الاتفاقية تنص على الانسحاب كسبب أم كوسيلة، وعليه فإننا نعود إلى ما بيناه سابقاً، فإذا نصت المعاهدة على الانسحاب دون تعليقه على شرط ما يكون الانسحاب سبباً للتحلل -مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949- أما إذا نصت على الانسحاب بشرط وقوع حوادث طارئة مثلاً عندها يكون الانسحاب وسيلة أو طريقة للتحلل مثل المادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تنص

على أنه: "لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا".

ب- إن الفقرة (ب) من المادة 54 توحى بأن معاهدة ما قد لا تنص على الانسحاب ولكن أحد الأطراف يريد ذلك، في هذه الحالة يتوجب عليه أن يتفق مع جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة إذا ما أراد التحلل.

ج- تنص المادة 54 على الانسحاب بشكل صريح، أما المادة 56 فتتصص عليه بشكل ضمني.

2- تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا على أنه: "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، ويخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من أحد أطرافها:

أ. الأطراف باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المُخلّة، فيما بين جميع الأطراف، لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: التنصل من المعاهدة بما لا تُجيزه هذه الاتفاقية، مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها"، وبموجب هذا النص يمكن أن نلاحظ ما يلي: أنها تنص على الانسحاب من المعاهدة كوسيلة -هذا واضح جداً- إذ اعتبرت السبب هو الإخلال، والانسحاب هو الوسيلة، فالمعاهدة قد لا تنص على الانسحاب ولكن إخلال أحد أطرافها بأحكام المعاهدة يبرر للطرف أو الأطراف الآخرين الانسحاب منها بسبب الإخلال.

ب. ميزت اتفاقية فيينا في هذه المادة بين الإخلال الجوهري والإخلال غير الجوهري. واعتبرت الأول دون الثاني سبباً للتحلل من المعاهدة بطريق الانسحاب، وحسناً فعلت إذ أنّ دولة ما قد تحل بأحكام المعاهدة بدون قصد وبنفس الوقت قد يكون هذا الإخلال غير مؤثر على تطبيق المعاهدة أو على حقوق أحد أطرافها، لذلك فمن العدالة ألاّ نسمح للدولة التي حصل هذا الإخلال في مواجهتها من أن تتحلل منها بطريق الانسحاب.

وأخيراً ففيما يتعلق بآثار الانسحاب فإنّه يترتب عليه سواءً كان كوسيلة أو كسبب تحلل الدولة من الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة بشكل نهائي وكامل (حسين، 1998، ص43)، ما لم تكن نصوص المعاهدات قابلة للتجزئة واتفقت الأطراف على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 44.

نستنتج مما سبق ما يلي:

- 1- أنّ الانسحاب في المادتين 54 و 56 من اتفاقية فيينا لعام 1969 قد يكون سبباً للتحلل وقد يكون وسيلة للتحلل، في حين أنّ المادة 60 قد أخذت به كوسيلة للتحلل فقط.
- 2- أنّ الانسحاب يكون مقصوداً على المعاهدات الجماعية فقط. ويترتب عليه انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرف المنسحب وبين بقية أطراف المعاهدة، في حين أنّ الإنهاء يقتصر على المعاهدات الثنائية ويترتب عليه انتهاء العلاقة التعاقدية بين طرفيها.
- 3- أنّ التحلل في الحالتين -الإنهاء والانسحاب- يتمثل بأنه شامل ونهائي.
- 4- أنّ التحلل بسبب الانسحاب أو الإنهاء هو تحلل مشروع، إذا تمّ النص عليه أو حدث ما يبرره.

المبحث الثالث

الانسحاب من المعاهدات في الشريعة الإسلامية

انتهينا في المباحث السابقة إلى أنّ مفهوم الانسحاب في القانون الدولي قد يكون سبباً للحل وقد يكون طريقة أو وسيلة للتحلل، وقد يكون في المعاهدات المؤقتة والمعاهدات الدائمة على السواء، ولكن إلى أي مدى يمكن الأخذ بهذا المفهوم في الشريعة الإسلامية؟ وهل تترتب عليه نفس الآثار التي تترتب في القانون الدولي؟

وحتى يتبين لنا مفهوم الانسحاب في الشريعة الإسلامية لا بُدّ من التعرف على مفهوم المعاهدة وأقسامها ومدتها في مطلب، ثم التعرف على أسباب انقضاء المعاهدات في الشريعة الإسلامية في مطلب ثانٍ، وأخيراً نتحدث عن حالة خاصة هي حالة الخوف من الخيانة والتي تعد أحد أسباب التحلل من المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة أنّ الشريعة الإسلامية لم تستخدم كلمة انسحاب وإنما دلت عليه من خلال استعمال كلمة أخرى هي النقض، واستناداً إلى ذلك فإننا سنستعمل هذا المصطلح للتعبير عن معنى الانسحاب، ثم نرى النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذا المبحث.

المطلب الأول مفهوم المعاهدة في الشريعة الإسلامية وأقسامها

أولاً: تعريف المعاهدة

المعاهدة هي عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها (رضاً، 1346هـ، 154/4)، وهي بالمعنى الأخص موادة المسلمين والمشركون مدة معلومة (السرخسي، 1335هـ، 60/4)، وكلمة عهد في الشريعة الإسلامية أوسع معنى من كلمة عهد في القانون الوضعي، لأنها أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء، والمعاهدة تعتبر نوعاً من العهد (خدوري، 203-204)، وتبقى المعاهدة في الإسلام سارية المفعول ما لم تنته بانتهاء مدتها أو عدم تنفيذ شروطها أو فسخ الطرف الآخر لها (ابن كثير، 1351هـ، 3/4).

أما تعريف المعاهدة في القانون الدولي بالمعنى الواسع فهو كل اتفاق يُعقد بين الدول بإرادتها لإخضاع علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة (سلطان، 1962، ص208)، ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف المعاهدة لدى الفقهاء المسلمين، ما دام الاتفاق هو أساس المعاهدة، غير أن الاتفاق عند الدوليين محصور بين الدول أما لدى الفقهاء المسلمين فإن مفهوم المعاهدة أوسع نطاقاً، فقد تكون مع قبيلة أو مع بعض الأقوام أو الطوائف.

ثانياً: أقسام المعاهدة

تتعدد المعاهدات في الإسلام بحسب الأهداف المقصودة منها، فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو نشر الإسلام والثقافة أو لأغراض اجتماعية وإنسانية، كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى، أو لأهداف سياسية، إما لإنهاء الحرب أو لتقرير السلم والأمن وتثبيت دعائمه أو لدعم روابط الجوار والتعاون بينهم.

- فالمعاهدات التجارية مشروعة في الإسلام تأييداً للأصل العام في علاقة المسلمين بغيرهم، وهو حرية التجارة وتوفير الموارد الضرورية، وقد كانت هناك معاهدات تجارية بين العرب والأوربيين، منها معاهدة سنة 913 هـ بين أمير بادس في المغرب وبين أهالي البندقية التي تسمح لهم بالنزول إلى بادس والاتجار مع أهلها، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم (الزحيلي، 1989، ص150).
- أما المعاهدات السياسية فهي تنقسم إلى معاهدات دائمة ومعاهدات مؤقتة، وطرفا المعاهدة دون موضوعها يُحددان ما إذا كانت هذه المعاهدة دائمة أو مؤقتة، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى عقد أمان أو هدنة، فالمعاهدة الدائمة هي عقد الذمة الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم أو من غير المسلمين عموماً مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات في دار الإسلام (الكاساني، 1328هـ، 108/7)، أما المعاهدة المؤقتة إن كانت مع عدد محصور -بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك حتى مائة- مع اختلافهم حول هذا العدد واتفاقهم على عدم الزيادة فوق المائة فهو أمان، وإن كان مع عدد غير محصور إلى مدة محددة فهي هدنة (الكاساني، 1328هـ، 108/7).
- وقد اتفق الفقهاء على أن معاهدات أهل الذمة هي معاهدات دائمة أبدية، إلا أنهم اختلفوا حول الحد الأقصى لمعاهدات الأمان والهدنة (العيسوي، 2000، ص167)، فمنهم من ذهب إلى ضرورة تأقيت مثل هذه المعاهدات، ومنهم من أجاز الإطلاق في المدة، وذلك على النحو الآتي:

- 1- عند الحنفية والزيدية والإمامية: إن مدة الأمان لا تبلغ السنة، وتكون بمقدار الحاجة حتى لا يصير المستأمن جاسوساً على المسلمين وعوناً عليهم، ودليلهم مراعاة الضرورة أو الحاجة (الزحيلي، 1989، ص305).
- 2- عند الشافعية: مدة الأمان لا تزيد عن أربعة أشهر، ما لم يكن المستأمن سفيراً أو رسولاً سياسياً، إذ تنتهي مدته بانتهاء مهمته، وعندهم قول ثاني: أنه يجوز الأمان لمدة لا تبلغ السنة كالهدنة، فإذا بلغت امتنع قطعاً لئلا تُترك الجزية، فإذا زادت مدة الأمان على أربعة أشهر أو سنة بطل الأمان في الزائد، وإن لم يحدد للأمان مدة حُمل على أربعة أشهر، هذا إذا كان بالمسلمين قوة فإن كانوا في ضعف فينظر الإمام في الزائد ويجوز له حينئذٍ مد أجل الأمان إلى عشر سنوات كالهدنة (الأم للشافعي، 189/4 وما يليها).

3- عند المالكية: إذا كان الأمان غير محدد المدة أو محدداً بأقل من أربعة أشهر تكون مدته في الحالتين أربعة أشهر، وإن حُدد الأمان بأجل معين كان موقوفاً على أمده ما لم يُنقض العهد، كما هو صريح القرآن: "فأتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ" (الزحيلي، 1989، ص304).

4- عند الحنابلة: فقد أجازوا عقد الأمان بدون جزية لكل من المستأمن والرسول مطلقاً أو مقيداً بمدة سواء كانت قصيرة أم طويلة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة (الزحيلي، 1989، ص305).

يُلاحظ من العرض السابق أنّ مدة الأمان تتراوح ما بين مضيق لها وموسع، فالموسع أجاز أن تكون مدة الأمان أكثر من سنة بحسب الحاجة أو بحسب تقدير الإمام وهم المالكية والحنابلة، وقد تسامح الشافعية فأجازوا مد أجل الأمان إلى عشر سنين عند ضعف المسلمين، أما المضيق فقد حدد أجل الأمان بأربعة أشهر أو ما دون السنة وهم الشافعية والحنفية والزيدية.

وقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي أثناء مناقشته لأدلة المذاهب السابقة إلى ترجيح مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الأمان لأي مدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة (الزحيلي، 1989، ص308)، ونحن نؤيده في ذلك، بسبب تزايد العلاقات الدولية الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعاياها، الأمر الذي يستلزم ترجيح هذين المذهبين.

وهو ما يقودنا إلى القول بإمكانية عقد الأمان لمدة مطلقة، وقد نص الرازي على ذلك فترك تحديد مدة الأمان للعرف عندما يتطلب الأمر ذلك، ففي معرض تفسيره الآية: "وإن أخذ من المشركين استجارك فأجره"، يقول الرازي: ليس في هذه الآية ما يدل على أنّ مقدار هذه المهلة المعطاة للمستأمن كم يكون، ولعله لا يُعرف مقداره إلا بالعرف (الزحيلي، 1989، ص309).

نستنتج مما سبق أنّ الأصل في المعاهدات أن تكون مؤقتة، ولكن إذا دعت الحاجة أو المصلحة أو الضرورة إلى عدم التأقيت فلا بأس في ذلك، فلو أراد الإمام أو الحاكم إبرام معاهدات مؤقتة أو غير محددة المدة فله ذلك بحسب الحاجة أو المصلحة، ولكن يُلاحظ أنّ الإطلاق لا يُقصد به التأييد بل فسره جمهور الفقهاء بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدات، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة (اليساوي، 2000، ص169)، وهذا القول يتشابه مع قاعدة استحالة التعاقد الأبدي على الصعيد الدولي.

ولكن هل يحق للدولة الإسلامية أن تنقض المعاهدة؟ أو متى يحق للدولة الإسلامية أن تنقض المعاهدة؟ أو بعبارة أخرى هل يجوز تضمين المعاهدات شرط الانسحاب؟ للإجابة على هذا السؤال لا بُدّ من التمييز بين نقض المعاهدة من الجانب الإسلامي ثم من الجانب غير الإسلامي.

المطلب الثاني

نقض المعاهدات في الشريعة الإسلامية

يلزمنا بدايةً أن نفرق بين النقض من جانب المسلمين ثم من جانب غير المسلمين.

أولاً: النقض من جانب المسلمين

القاعدة العامة أنّ المعاهدة تبقى نافذة حتى تنقضي مدتها أو ينقضها العدو، لقوله تعالى: "يا أيُّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" [المائدة:1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" -رواه الحاكم عن أنس وعائشة- (الحاكم في المستدرک، 3/ 57)، فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة مثلاً أو عُزل لم ينتقض العهد وعلى من بعده الوفاء به، لأنّ العقد السابق كان باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهادٍ آخر، هذا في المعاهدات المؤقتة (ابن قدامة، 1367هـ، ص462)، أما في المعاهدات الدائمة فقد اتفق الفقهاء أنّه ليس للجانب الإسلامي نقضها إذا رآوا المصلحة في ذلك، لأنّ المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض، فلا يجوز للإمام أن ينبذ إلى المعاهدين (الكاساني، 1328هـ، ص109)، ذلك أنّ عقد الذمة إذا طلبه غير المسلمين وجب العقد لهم فلم يُنقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنة، إذ لو وقعت خيانة من الذميين أمكن استدراكها لأنهم يخضعون للسلطة الإسلامية فلا يُخشى الضرر الكثير من نقضهم بخلاف أهل الهدنة، فإنّه يُخشى الإغارة على المسلمين وإنزال الضرر بهم (الشيرازي، 2/ 263).

ويرى الشافعي رضي الله عنه أنّ عقد الذمة لا يُنبذ، لأنّ الآية التي نصت على انقضاء العقد بسبب الخوف من الخيانة نزلت في أهل مهادنة لا في أهل جزية، قال تعالى: "وأما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء"، يترتب على ذلك أنّ نقض بعض أهل الذمة لعهد لا ينقض عهد الباقيين (ابن قدامة، 1367هـ، ص463)، فنقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الإمام المسلم، فإذا خيفت خيانة المعاهد، فلحاكم نقض عهده استناداً للآية السابقة.

ثانياً: النقض من الجانب غير الإسلامي

يتعين علينا هنا أن نُميز بين المعاهدات الآتية:

- 1- **عقد الذمة:** ينتقض عقد الذمة بعدة أمور، منها:
 - أ. مخالفة مقتضى العهد، كأن يمتنع الذمي عن أداء الجزية، أو يمتنع عن تنفيذ أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم، أو بالاجتماع على قتال المسلمين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية (الشيرازي، ج2، ص257).
 - ب. ارتكاب بعض المخالفات، كما لو زنى ذمي بمسلمة، أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين، أو أوى جاسوساً من الحربين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قتله عمداً، أو طعن في الإسلام أو القرآن أو سبّ الله تعالى (ابن تيمية 1417، 26/2)، غير أنّ هذه الأمور هي محل خلاف بين الفقهاء: فقد ذهب الشافعية إلى أنّه إذا اشترط على أهل الذمة انتفاض العهد بهذه المسائل المذكورة انتقض العهد لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين (الأم للشافعي، 1321هـ، 109/4 و 126 و 205)، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أمان المعاهد ينتقض بالمسائل السابقة سواء اشترط ذلك عليهم أم لم يُشترط (ابن قدامة، 1367هـ، 525/8).
- 2- **عقد الأمان:** ذهب الفقهاء إلى أنّه باستثناء الامتناع عن أداء الجزية بالنسبة للذمي وعدم الخضوع لأحكام الإسلام حسب رأي جمهور الفقهاء فإنّ كل ما ينتقض به عقد الذمة ينتقض به أيضاً عقد الأمان، كقتل مسلم أو قطع طريق أو الزنا بمسلمة الخ، لأنّ عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر -أي الخيانة أو المخالفة لعقد الأمان- (الزحيلي، 1965، ص293)، وهذا رأي جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية (الرملي، 1304هـ، 217/7) الذين يعتبرون عقد الأمان عقد غير لازم.
- 3- **عقد الهدنة:** ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى أنّ العدو إذا نقض الهدنة بقتال أو بمظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقضت الهدنة، كذلك ينقض عقد الهدنة بأشياء أخرى ينقض بها عقد الذمة، مثل سبّ الله تعالى أو القرآن أو رسوله صلى الله عليه وسلم (ابن العربي، 1957، 888/2)، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنّ الهدنة لا تنتقض إلا بخيانة العدو متقين، والخيانة هي كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم (السرخسي، 1335هـ، 6/4).

ولكن هل يجوز أن يكون الانسحاب بحد ذاته سبباً للتحلل من المعاهدات السياسية وغيرها في الشريعة الإسلامية؟

قبل الإجابة عن ذلك لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ الأساس أو الأصل الشرعي لمفهوم الانسحاب كسبب للتحلل مستمد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نقركم ما شننا" (المنتقى لابن الجارود، 278/1)، أو "نقركم ما أفركم الله" (صحيح البخاري، 973/2)، والمعنى أنّه لا يلزمنا البقاء على العهد إذا أردنا ذلك، والسؤال إلى أي مدى يمكن تطبيق هذا الشرط أو الأخذ به في المعاهدات؟ للإجابة عن ذلك لا بُدّ من التفريق بين المعاهدات المؤقتة والمعاهدات المطلقة عن المدة.

- 1- في المعاهدات المحددة المدة لا يجوز تضمينها مثل هذا البند، لأنّه شرط غير صحيح وباطل، لأنّ الله عز وجل أمر بالوفاء بالمعاهدات المؤقتة من جهة لقوله تعالى: "فأتّموا إليهم عهدهم إلى مدتهم [التوبة: 4]". (مختصر الإنصاف والشرح الكبير، 1/404)، ولمنافاته لمقتضى العقد من جهة ثانية، وبالتالي

لا يجوز تعليقه على مشيئة أحدهما (الكافي في فقه بن حنبل، 340/4)، (المبدع، 400/3)، (الفروع، 231/6).

2- أما المعاهدات غير المحددة المدة، فقد اختلف العلماء على قوليين:

أ. الأول: أنه لا يجوز عقد المعاهدات مطلقة عن المدة فضلاً عن أن يُدرج بند الانسحاب فيها، وبه قال الشافعي في إحدى روايته ووافقه بعض الحنابلة (ابن القيم، 1997، 875/2)، فإن كانوا في حالة قوة فإن مدة المعاهدة هي أربعة أشهر، أما في حالة الضعف فلا يجوز أن تتجاوز عشر سنين (أحكام القرآن للشافعي، 162/2 وما يليها)، والحقيقة أن قول أصحاب هذا الرأي مبني على أن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب (العيساوي، 2000، ص169).

ب. الثاني: أنه يجوز ذلك وهو رأي الشافعي في روايته الثانية (ابن القيم، 1997، 875/2).

والرأي الثاني هو الصواب، إذ يجوز عقد المعاهدات مطلقة ومحددة المدة، فإذا كانت مطلقة فهي جائزة، بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء ولكن لا يمكن أن تكون لازمة التأييد بل متى شاء نقضها (ابن القيم في أحكام أهل الذمة، 876/2)، وأصحاب هذا الرأي يقيمون أدلتهم على أساس أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم وليس الحرب (العيساوي، 2000، ص169).

واستدل القائلون بجواز الإطلاق في المدة أن عامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة وجائزة غير لازمة، ومنه عهده مع أهل خيبر، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: نقركم ما شننا أو ما أقركم الله (ابن القيم، 1997، 877/2)، إذ يلاحظ أن إبقاء النبي لأهل خيبر في مدتهم لم يكن محدد المدة وإنما كان بدون تحديد.

كما استدلل بن القيم من قصة أهل خيبر على جواز عقد العهد إلى غير مدة بحسب ما يراه الإمام، ثم قال: لم يأتي بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته (زاد المعاد، 146/3)، ويذهب شراح البخاري إلى القول بأنه: ليس في أمر المهادنة حدٌ عند أهل العلم لا يجوز غيره وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي (عمدة القاري للعيني، 105/15).

إذن يمكن أن يكون الانسحاب في مثل هذه الحالة سبباً للتحلل، ولكن هل يمكن أن يكون الانسحاب أيضاً أحد طرق التحلل من المعاهدات في الشريعة الإسلامية؟ الجواب نعم يمكن ذلك، ولا فرق في ذلك سواء كانت المعاهدة محددة المدة أو مطلقة عن المدة، وذلك في حالة الخوف من الخيانة، ودليل ذلك من القرآن إذ قال الله تعالى: "وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين" [الأنفال: 58]، والحقيقة أن الفقهاء المسلمين يشترطون للتحلل من المعاهدة في هذه الحالة أن يصل الخوف إلى مرحلة يترجح فيها الغدر، أما الخوف الذي لا يتأسس على دلائل دامغة وحجج ساطعة فلا يكفي للتحلل (العيساوي، 2000، ص191).

وفي الختام فإننا ننوه إلى أننا قد أشرنا إلى آراء الفقهاء ولم نُشر إلى أدلتهم فهو ليس مقصودنا، إذ الخلاف الحاصل بينهم يتمثل بالكيفية التي تنقضي بها المعاهدات وليس في مضمونه، فهم متفقون في النهاية على انقضاء المعاهدات.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق:

أولاً- أن مفهوم الانسحاب والإنهاء في القانون الدولي يتشابه مع مفهوم الانسحاب والإنهاء في الشريعة الإسلامية من عدة وجوه:

1- من حيث النطاق: يشمل التحلل بسبب الانسحاب أو الإنهاء جميع نصوص المعاهدة، ومن ثم يكون التحلل في هذه الحالة شاملاً.

2- من حيث الاستمرارية (الديمومة): فإن التحلل يكون نهائياً أي دائماً وليس مؤقتاً.

3- من حيث الأثر: يترتب على التحلل في القانونين انتهاء العلاقة القانونية بين طرفيها في المعاهدات الثنائية، بينما تنتهي هذه العلاقة بين الطرف المنسحب وبقية الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف في حين تبقى المعاهدة قائمة بين بقية الأطراف، وإذا كنا قد قدمنا أمثلة على الانسحاب في القانون

الدولي فإنّ معاهدة المدينة تمثل معاهدة متعددة الأطراف في الشريعة الإسلامية، حيث أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود، وكان اليهود ثلاث مكونات وهم يهود بين قينقاع وبني قريظة وبين النظر، وقد خرج بنو قينقاع من المعاهدة لعدم التزامهم بنصوصها وخيانتهم للدولة الإسلامية، وقد أدى ذلك إلى انقضاء المعاهدة بالنسبة إليهم، ولكن بقي العمل بالمعاهدة مستمراً بالتزام بقية الأطراف بنصوصها. (العيساوي، 2000، ص167).

4- من حيث الشكل: يمكن إدراج بند الانسحاب في المعاهدات غير المحددة المدة سواءً كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، وبالتالي يكون نوع التحلل في مثل هذه الحالة صريحاً، فإن لم يكن منصوصاً عليه يكون التحلل ضمناً، بمعنى آخر يكون الانسحاب سبباً للتحلل عندما يكون صريحاً ويكون طريقة للتحلل عندما يكون ضمناً.

5- من حيث المشروعية: إنّ التحلل يكون مشروعاً عندما يتم النص عليه أو إذا حدث ما يبرره.

ثانياً- يختلف القانون الإسلامي عن القانون الوضعي من عدة وجوه:

1- عدم جواز تضمين المعاهدات المؤقتة بند يتعلق بإنهاء أو الانسحاب سواءً كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، لقوله تعالى: "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم"، وهذا بخلاف القانون الدولي الذي يجيز ذلك، مما يعني أنّ الشريعة الإسلامية تولي المعاهدات المؤقتة أهمية كبيرة وتدفع إلى ضرورة الالتزام بها حتى تنتهي مدتها أو ينقضها الطرف الآخر، بخلاف القانون الدولي الذي يجيز وضع حد لمثل هذه المعاهدات، الأمر الذي يترتب عليه أثراً خطيرة، فمن جهة تعتبر المعاهدات الدولية أحد الأدوات الأساسية التي تسهم في وضع القواعد القانونية الدولية وتساهم في تحقيق الاستقرار الدولي، وبالتالي فإنّ تضمين مثل هذه المعاهدات بنداً يتعلق بالانسحاب أو الإنهاء لا يساعد على ذلك، ومن جهة أخرى فإنّ تضمين المعاهدات المؤقتة بنداً يتعلق بالانسحاب أو الإنهاء يثير التساؤل حول قيمة المعاهدة المحددة المدة، إذ ما هي قيمة وأهمية التأكيد إذا كان بإمكان أي طرف أن ينسحب منها في الوقت الذي يشاء؟!!

2- التحلل بسبب الخوف من الخيانة غير مقرر في القانون الدولي على غرار الشريعة الإسلامية.

3- أنّ الأساس الشرعي للانسحاب يكمن في أحد مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية ألا وهي السنة النبوية، إذ يعتبر الالتزام بالسنة النبوية عملاً يُتقرب به إلى الله تعالى بخلاف القانون الدولي الذي يجد أساسه في الإرادة أو العرف، ومن ثم فإنّ المصلحة هي التي تدفع الأطراف إلى الانسحاب أو الإنهاء.

بعد هذا الاستعراض يمكن القول أنّ فكرة التحلل من المعاهدات تعدّ مبررة من حيث إقرارها من الناحية النظرية، غير أنّ ذلك يأتي مقترناً بصعوبة تقييد هذا التحلل من الناحية العملية، ومن الناحية النظرية لا يمكن منع إقرار فكرة التحلل من المعاهدات إذ تُعدّ ضرورية، فهي من جهة وسيلة لا بُدّ منها من أجل التعامل مع سيادة الدول ومن جهة أخرى فإنّ هذا التحلل يحقق فكرة الملائمة والتوازن بين اعتبارات مختلفة، بالإضافة إلى أنّ فكرة التحلل لا يمكن إنكارها أو التهرب منها، إذ لا يستقيم قانون المعاهدات بدونها، أمّا من الناحية العملية فيصعب تقييد حالات التحلل لأسباب متعددة، منها مثلاً غموض مبرر التحلل لا سيما عندما يكون التحلل ضمناً وضعف أو تقييد دور أجهزة الرقابة.

وتجدر الملاحظة أنّ ندرة الحالات التي تمّ فيها التحلل من المعاهدات في الشريعة الإسلامية يؤكد أنّ هذه الشريعة تمتاز بالدقة في الألفاظ بحيث لا تترك مجالاً للتأويل، على عكس القانون الدولي عامةً وقانون المعاهدات خاصة الذي يفتح المجال للكثير من التأويلات والتفسيرات، مما يؤدي إلى نشوء المنازعات والخلافات بين الدول بسبب التفسيرات التي تعتمدها كل دولة على حدة.

فهرس المصادر والمراجع.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- رضا، رشيد، (1346هـ)، تفسير المنار أو تفسير القرآن العظيم، مطبعة المنار، القاهرة.
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، صحيح البخاري، تح. د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.

- 4- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم -أبو العباس، (1417)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت.
- 6- ابن الجارود، عبد الله بن علي، (1988)، المنتقى من السنن المسندة، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
- 7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1367)، المغني، دار المنار، القاهرة، ط3.
- 8- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1997)، أحكام أهل الذمة، تح: يوسف أحمد البكري، شاكرك توفيق العاروري، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت.
- 9- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1351هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
- 10- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1957)، أحكام القرآن، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- 11- الخطيب، محمد الشريبي، (1352هـ)، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي.
- 12- الرملي، محمد بن أحمد، (1304هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة الذهبية المصرية.
- 13- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1986)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط14.
- 14- السرخسي، شمس الدين، (1335هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- 15- الشافعي، محمد بن إدريس، (1400هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 16- الشافعي، محمد بن إدريس، (1321هـ)، الأم، المطبعة الأميرية، مصر.
- 17- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- 18- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 19- الكاساني، علاء الدين، (1982)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.
- 20- ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 21- ابن عبد الوهاب، محمد، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، دمحم بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض.

الكتب العامة:

- 1- حسين، مصطفى سلامة، (1998)، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، الدار الجامعية، بيروت.
- 2- خدوري، مجيد، الحرب والسلم في الإسلام، د.ط، د.ت.
- 3- الدقاق، محمد سعيد، (1977)، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية النظرية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط3.
- 4- الزحيلي، وهبة، (1989)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنةً بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4.
- 5- الزحيلي، وهبة، (1965)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط2.
- 6- سلطان، حامد، (1962)، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- العيساوي، إسماعيل كاظم، (2000)، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، دار عمار، الأردن.
- 8- علي، جعفر عبد السلام، (1970)، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي دراسة تأصيلية للفقه والعمل الدوليين حول تطويع نصوص المعاهدات للتغيرات اللاحقة في الظروف، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- 9- فؤاد، مصطفى أحمد، (1984)، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، بدون دار نشر.
- 10- المجذوب، محمد، (2006)، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط8.
- 11- هندي، إحسان، (1984)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق.

المجلات والدوريات:

- 1- سلطان, حامد, (1965), انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة, المجلة المصرية للقانون الدولي, مج21.
 - 2- شحاتة, إبراهيم, (1967), إلغاء المعاهدات من جانب واحد بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته, المجلة المصرية للقانون الدولي, مج23.
 - 3- مجلة السياسة الدولية, يوليو 1976, ملف وثائقي عن الخلاف المصري السوفيتي, ع45.
- الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ومنشورات الأمم المتحدة:**
- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
 - 2- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف, منشورات الأمم المتحدة, عام, 2005.
- المواقع الإلكترونية:**

- www.palmoon.net

الكتب الأجنبية:

- 1- Feinberg, (1963), unilateral withdrawal from an international organization, B.Y.B.
- 2- Kelsen, Hans, (1951), the Law of the United Nations, Stevens Sons, London.
- 3- Mcnair A, (1961), The Law of Treaties, Oxford.
- 4- Schwarzenberger, Georges, (1960), A Manual of International law, Stevens, Sons, London.
- 5- Sicault, (1979), Du Caractere Obligatoire des Zngagentnts, unilateraux en droit uninternational public, R.G.P., no. 3, Tome 87.